البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين قبل الكعبة
وقال هذه القبلة ومنهم من جوز الصلاة مطلقا واحتج بحديث ابن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فأقبل والنبي صلى الله
وسلم قد خرج فسألت بلالا فقلت أصلى النبي في الكعبة قال نعم ركعتين بين
السارية التي على يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين
وحملوه على الاستقبال على غير الأظهر من المعنيين كبيان النبي صلى الله عليه وسلم
وقد موه على حديث ابن عباس لكونه مثبتا والمثبت اولى من النافي ومذهبهم
من فرق وجوز النفل ومنع الفرض فحمل حديث ابن عباس على الفرض وحديث
ابن عمر على النفل وفي هذا المذهب ضعف فان الصلوة التي رواها ابن عباس
نفل ايضا وهو وان كان الجمع بينهما ممكن بهذه الطريق فانه اذا جاز النفل خارج
البيت جاز الفرض ايضا بالاجماع واما داخل البيت فلم يصل فيه النبي صلى الله
عليه وسلم الا النفل لكن يضعفه شهاده الاصول بالتسوية بين الفرض
والنفل في جميع الشرائط والاحكام من الطهارة والستارة والاستقبال واتمام
الفرائض من القراءة والركوع والسجود الا ما اخرجه الشارع صلى الله عليه
وسلم لعذر المشقة كترك الاستقبال في حالة السفر خاصة وترك القيام في
صلاتها والذي اراه انه لا تعارض لاحتمال كون ذلك منه صلى الله عليه وسلم
في وقتين وان ثبت ان محل الرواتين في وقت واحد فليس في حديث ابن
عباس اكثر من نفي الصلاة في البيت ونفي الصلوة لا يمنع جوازها وقوله
صلى الله عليه وسلم هذه القبلة بيان للقبلة بجملتها لا لصفة استقبالها
واما الصورة الثالثة فهي فرع للصورة الثانية فمن منع الصلوة داخل البيت
منع هذه الصورة ومن اجاز ثم اجاز هذه وربما خالف بعضهم في جواز هذه
الصورة مع اجازته لذلك اذا تقرر هذا فقد فرض الله سبحانه على نبيه صلى الله
عليه وسلم وعلى امته التوجه الى البيت حيث ما كان وحيث ما كانوا فرضا
عاما موكدا وكرره مرارا وذلك تعظيم لشانه وتاكيد لنسخ القبلة التي
كانوا عليها اكراما له صلى الله عليه وسلم حين راى تقلب وجهه في حكمه
منه جلالة لا معقب لحكمه وفي هذا التعميم والتاكيد دليل على التصلب
ان يستقبل المسجد الحرام على اي حال كان من خوف او سفر او مرض وقد اجمع
على هذا المسلمون الا في حال اشتد فيه صلوة شدة الخوف وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى
عند قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وصلاة
النافلة في السفر لقول ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي وهو مستقبل من مكة الى المدينة على راحلته وعلى هذا اجمع اهل العلم

لكنهم

لكنهم اختلفوا في تقييد حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه فذهب مالك رحمه الله
الى العمل باطلاقه وذهب الشافعي وابو نور واحمد الى تقييده بما رواه انس بن
مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فاراد ان يصلي
على راحلته استقبل القبلة وكبر ثم صلى حيث توجهت به واختلف اهل العلم
في القبلة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها وهي بيت المقدس هل كانا
توجه اليها بقرآن او بغير قرآن وبعض المصنفين يقول بوحي بين الله او باجتهاد
منه فقال قوم كان ذلك بقرآن ولهم من الادلة قوله عز وجل فأينما تولوا
فثم وجه الله قيل نزلت لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة
وقالت اليهود اتى توجه فانزل الله تعالى ولله المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله فاستقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيت المقدس فصلى نحوه وترك بيت العتيق فقال سيقول
السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعنون
بيت المقدس فسخطها وصرفه الله الى البيت العتيق فقال ومن
حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولهم قوله تعالى فلنولينك
قبلة ترضاها
وكان ذلك قبلة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقوله
وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول
ممن ينقلب على عقبيه وقال قوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت
المقدس لتالف بذلك اليهود وذلك انه هاجر الى المدينة وكان اكثر اهلها
ومن حولها اليهود فطعنوا في ذلك وتكلموا فيه مما شق على النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه فامره الله بالصلوة نحو الكعبة والحوا ان شاء الله تعالى ان استقبال
النبي صلى الله عليه وسلم بيت المقدس ليس باجتهاد منه بل بوحي من الله سبحانه
ولو قلنا بالمذهب الصحيح انه يجوز له الاجتهاد لقول الله عز وجل قد
نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها
فلو كان توجه اليها باجتهاد لتحول عنها باجتهاد فلما سال ربه التحويل
الى قبلة ابيه ابرهيم عليه الصلاة والسلام وانتظر اذن ربه سبحانه علمنا انه
لم يتوجه الى بيت المقدس الا بامر من الله سبحانه وتعالى واما كون ذلك لا من
قرآن فليس عليه دليل اما قوله تعالى فثم وجه الله فالمشرق والمغرب فاينما تولوا فثم
وجه الله فانها نزلت في قوم مخصوصين كما سنبين بيانه واما قوله تعالى
فلنولينك قبلة ترضاها فالظاهر انه المراد التوجه والا يمان واما قوله تعالى
وما جعلنا القبلة التي كنت عليها فليس فيه دلالة على انه سبحانه جعله